وهو تلبيس منه رجل اشترى ثلثة اثواب بثمن معين وتقابضا
ثم وجد المشترى باحدهما عيبا فرده على بايعه وقال ابعث مكان هذا
الثوب ثوبا غير معيب فرضي به ثوبا آخر على يد رسوله اليه فهلك
فهو مال البايع لان البيع انتقض في الثوب المردود ووجب على
البايع رد حصة من الثمن وذكره انه يبعثه اخر ورضا به وليس
يمنع منهما بل تراض على امر يفعلانه ولهما ان لا يفعلا وقد ضاع
ثوبه على يد امينه فكان عليه لا على المشترى وعليه رد حصة
الثوب المردود من الثمن رجل اشترى زقاق دبس او دهن فذاق
احدهما ورضي واشترى الكل فان كان الكل نوعا واحدا وعلى صفة
واحدة فذوق بعضها ذوق كلها وليس هذا كالرد بالعيب اذا
وجد عيب في ذق منها او كان المشترى كيليا في غراير فوجد عيبا
فيما غرايره فله رده بعد القبض لان ذلك بناء على تفريق الصفقة
ومعرفة انه شيء او اشياء فاما هنا فالحاجة الى معرفة الكل و
الرضى به رجل باع ارضا ولا يدرى كم قدرها فقال المشترى هي جريب
فباعها منه فظهر انه ثلثة اجربة ان اطلق البيع والشرى على الارض
وبينا حدودها ولم يذكر المقدار في العقد فهي للمشترى بما سمى
من الثمن ولا خيار للبايع وان قال البايع بعتها منك بكذا على انها جريب

ثم ظهر

ثم ظهر انها ثلثة اجربة فللبايع خيار ان شاء امضى العقد وان
شاء استردها دفعا للغرور وان قال بعت جريبا لم يجز البيع لجهالة
المبيع رجل باع من رجل عبدا بثمن معلوم على ان يوفيه الى البايع
بسمرقند لا يصح البيع لوجهين احدهما ان ظاهره يوهم شرط الثمن
لغير البايع وذلك يوجب فساد البيع لانه مخالف مقتضى الشرع
كما اذا باع على ان الثمن على غير المشترى وان نص على انه للبايع و
انه يوكل اخاه بقبض هذا الثمن بسمرقند فهو فاسد ووجه آخر
وهو ان فيه اجلا مجهولا فانه يبيعه بثمن يوفيه بعد قطع المسافة
التي من بغداد الى سمرقند ومدة ذلك مجهولة فيوجب ذلك فساد
البيع وكذا لو قال على ان يوفيني هذا الثمن بسمرقند لما ذكرنا من جهالة
المدة من الوجه الذي قلنا قلت اذا شرط اداء الثمن في بلد آخر فهذا
على وجهين ان شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه في بلد آخر جاز
فاذا حل الاجل فان كان له حمل ومونة لا يطالبه الا في ذلك البلد
الذي شرط وان لم يكن له حمل ومونة يطالبه اين شاء اما اذا لم
يشترط الاجل فسد العقد عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
ذكره في الايضاح رجل عنده زبيب وهو يبيع بالنقد مائة من
بعشرة دراهم ولا نسيئة الى شهرين [illegible] وعشرة فبعث رجل جوالقا

Copyright © King Saud University